[288] على التعاقب ففي رواية هو لأولياء الأخير، وفي اخرى: يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الأول. (الثانية): لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه للثاني. قال الشيخ في (النهاية): ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد. وكذا لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه بالأول فالأول والرجل بالأخير فالأخير، ولمن يبقى بعد ذلك الدية. ولعله استنادا إلى رواية حبيب السجستاني عن أبي عبد ا (1) عليه السلام. (الثالثة): إذا قتل العبد حرا عمدا فأعتقه مولاه ففي العتق تردد، أشبهه: أنه لا ينعتق، لان للولي التخيير للاسترقاق. ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شجر عن جابر عن أبي عبد ا عليه السلام: يصح، ويضمن المولى الدية. وفي عمرو ضعف، والأشبه: اشتراط الصحة بتقدم الضمان. الشرط الثاني - الدين: فلا يقتل المسلم بكافر، ذميا كان أو غيره، ولكن يعزر ويغرم دية الذمي. ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم. ويقتل الذمي بالذمي و بالذمية بعد رد فاضل ديته. والذمية بمثلها و بالذمي ولا رد. ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله إلى أولياء المقتول، ولهم الخيرة بين قتله و إسترقاقه. وهل يسترق ولده الصغار؟ الأشبه: لا، ولو أسلم بعد القتل كان كالمسلم. ولو قتل خطأ لزمت الدية في ماله. ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه. الشرط الثالث -: ألا يكون القاتل أبا. فلو قتل ولده لم يقتل به. وعليه

(1) هكذا في النسخة الخطية. وفي المسالك والشرح الكبير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.